

الاجرة ورب الثوب المنفرد والعين ضمير المنفعة فكان
الرزق عليه بخلاف الجرح لو دابة فانه الرزق على مالكه اذ لا
عين وللتاجر المنفعة **فصل في رده المتاجر في ملكه**
في الطريق ان يضمه كودع ولو بلغ ان مالكه في بلد آخر فاستد
اليد ضمير اذ عليه الرزق الممكان المتاجر فيه مستاجر دابة او
ما يحكم مؤنثه ونظره الرزق على المتاجر يفسد الاجارة لا تفرط
لا يقتضيه العقد لان مؤنثه الرزق على المورع لا على المتاجر وبه
يفتح مستاجر فردا فله في حمله على حمانه فزلق الخمار
العقد ولو يطبق الخمار حمله ببراءه والا يضمن **فصل في ضمان**
من خالف في الطريق استاجر مكاريا او حمارا او حمارا او حمارا
في طريق كذا فاخذ في طريق آخر ليس له القاس في ملكه المتاع
لا يضمن قالوا هذا الوفاقا رسل الطريقان اتانفا ونا فاشنا
في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمه ولو اتخا في السلوك
ولكن اصدها بعد جحيف يتفاوت ضمته **مع الغنم**
لو عين الطريق على المتاجر فاخذ في طريق آخر يساويه
في الامن ببراءه لا لو لم يكن معنا ويجب الاجر بوسيلة وعين
الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوف لا يسلكه الا
بالا لرفقة ضمته لا لو مسلكا بلا رفقة **منه ان المورع** لو قال
للمستاجر ارجع مع المورع مع غير اخرا يضمه ان لم يعين

غيره او قد مر وهذا يشترط لو عين رفقة فذهب بلا رفقة
او مع رفقة اخرى لينبغي ان يضمه ومع حملا الى مكان العمل الى
مكان كذا او شرط ان يبيع ليليا فضاعت الدابة مع الحمل
بلا تقصيص ببراءه عند ايد حذيفة ببراءه لا عند **فصل في**
ضمان من خالف في الحمل **والثوب** استاجر له الخمار فان
يركبه ولو للثوب ليس ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجرة
ويضمه بملكه ولو استاجر له ليجعل عليه عشرة مخا يتم بخرجه عليه
احد عشر محتوما فلتف به بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه
الاجر كاملا وضمه جزوا امر احد عشر جزوا من قيمة الدابة **مع**
الغصولين استكرى ابلا على ان يحمل بعمه مائة رطل يحمل
مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بالية فاخرجه المستكرى
انه ليس في كل حمل الائمة رطل يحمل الجمال الا ذلك الموضع
وهكذا لبعض البلاء المستكرى اذ مالك الجمال هو الذي
حمل فيقال له ينبغي ان تترن اولا **فصل في استاجرة حمل**
عليه كتر تركه تنكحوا بالركه ويك تنكح بركه يضيف الضمان
ونصف الكثر ولو حمل عليه كتر تنكحوا بركه لانه اخف وضالفة
لا معنى وحمل شفه امثل البروزا ضمته اذ الشفه بمنزلة وزن
البر يكون اكثر كسلا من البر في خذ منظره اكثر مما يخذ
من البر فيكون خذ في افضولة ومعنى **فصل في استاجرة حمل**

